

# خاتم الفقير

١-٧-٩١ كتاب الحجّ

٣

دّراسات الاستاذ:  
مهابي المادوي الطرابني

## وجود المحرم في حج المرأة

- كما دلت عليه جملة من الأخبار (٣).
- (٣) منها صحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولد. فقال (ع): لا بأس، تخرج مع قوم ثقاة» «٢»، و
- صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع): «في المرأة تزيد الحج، وليس معها محرم، هل يصلاح لها الحج؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونة» «٣»، و
- صحيح صفوان الجمال قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): قد عرفتني بعملي، تأتيني المرأة، أعرفها بإسلامها وحبها إليكم ولاميتها لكم، ليس لها محرم، فقال (ع): إذا جاءت المرأة إسلامها فاحملها، فإن المؤمن من محرم المؤمنة. ثم تلا هذه الآية: (وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ ..) «٤» ونحوها غيرها.

## وجود المحرم في حج المرأة

• ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا (١).

• (١) لإطلاق النصوص، وخصوصاً صحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تحج بغير ولد؟ قال (ع): لا بأس. وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ، فأبوا أن يحجوا بها، و ليس لهم سعة، فلا ينبغي لها أن تقعد، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها» «٣».

## وجود المحرم في حج المرأة

- ١) «٥٨ بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ فِي وُجُوبِ الْحَجَّ عَلَيِ الْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمٍ لَهَا بَلِ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا وَلَا يَجُوزُ لِوَلِيِّهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَهَا وَيُسْتَحِبُ لَهَا اسْتِصْحَابُ مَحْرَمٍ مَعَ الْإِمْكَانِ
- ٢) «٤٥٠٣ - ١ - ٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَينِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ صَفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي - تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ أَغْرِفُهَا بِاسْتِلَامِهَا وَحُبُّهَا إِيَّاكُمْ - وَوَلَآتِهَا لَكُمْ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ - قَالَ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ فَاحْمِلْهَا - فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَةِ ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ »التوبة ٩ - ٧١. (٢) - (٤).
- الفقيه ٢ - ٤٣٩ - ٢٩١٢.
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ «٤». (٤) - التَّهذِيبُ ٥ - ٤٠١ - ١٣٩٥.

## وجود المحرم في حج المرأة

- ٠ ١٤٥٠٤ - ٢ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ - هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.
- (٥) - الكافي ٤ - ٢٨٢ - ٤.
- ٠ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ «٦». (٦) - الفقيه ٢ - ٤٣٩ - ٢٩١١.

## وجود المحرم في حج المرأة

- ١٤٥٠٥ - ٣ - ٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْجُجْ «تَخْرُجُ خَلْ» إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ - فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ. (٧) - لَمْ نُعْثِرْ عَلَيْهِ فِي التَّهذِيبِ المُطَبَّعِ.
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «٢»(٢) - الفقيه ٢ - ٤٣٨ . ٢٩١٠.
- وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ «٣»(٣) - الكافي ٤ - ٢٨٢ - ٥.

## وجود المحرم في حج المرأة

٠ . ١٤٥٠٦ - ٤ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْجُجْ - بِغَيْرِ وَلِيٍّ قَالَ لَا بَأْسَ - وَ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ أَخٌ أَوْ أَبْنَى أَخٌ - فَأَبُوا أَنْ يَحْجُجُوا بِهَا وَ لَيْسَ لَهُمْ سَعَةٌ - فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا الْحَدِيثُ . (٤) - التهذيب ٥ - ٤٠١، وَ أَورَدَ ذِيلَهُ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ الْبَابِ ٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

٠ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَى أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ «٥». (٥) - الكافي ٤ - ٢٨٢ - ٢ .

## وجود المحرم في حج المرأة

١٤٥٠٧ - ٥ - «٦» وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُثْنَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْجُجٌ بِغَيْرِ وَلِيَّهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً تَحْجُجٌ مَعَ أَخِيهَا الْمُسْلِمٍ. (٦) - التَّهذِيب ٤٠١ - ٥ . ١٣٩٣

## وجود المحرم في حج المرأة

٠ ١٤٥٠٨ - ٦ - «٧» وَ عَنْهُ عَنِ النَّخْعَىٰ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْجُجُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ  
فَقَالَ - إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَىٰ مَحْرَمٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. (٧)  
التهدیب ٥ - ٤٠١ - ١٣٩٤.

## وجود المحرم في حج المرأة

٠ ١٤٥٠٩ - ٧ - «١» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ  
بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلُوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا  
عَكَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ تَحْجُجَ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةُ مَعَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِذَا لَمْ  
يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ وَلَا زَوْجٌ. (١) - قرب الاسناد - ٥٢.

## وجود المحرم في حج المرأة

- ١٤٥١ - ٨ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ أَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ. (٢) - المقنعة - ٧٠.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا «٣» وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ «٤».
- (٣) - تقدم في الأبواب ١، ٦، ٨ من هذه الأبواب. (٤) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

## وجود المحرم في حج المرأة

• مسألة ٥٣ لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إن كانت مأمونة على نفسها وبضعها، كانت ذات بعل أو لا، و مع عدم الأمان يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به ولو بالأجرة، و مع العدم لا تكون مستطيعة ولو وجد ولم تتمكن من أجرته لم تكن مستطيعة، ولو كان لها زوج و ادعى كونها في معرض الخطر و ادعت هي الأمان فالظاهر هو التداعي، و للمسألة صور، و للزوج في الصورة المذكورة منعها، بل يجب عليه ذلك ولو انفصلت المخاصمة بحلفها أو أقامت البينة و حكم لها القاضي فالظاهر سقوط حقه، و إن حجت بلا محرم مع عدم الأمان صح حجها سيما مع حصول الأمان قبل الشروع في الإحرام.

## وجود المحرم في حج المرأة

• (مسألة ٨٠): لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها، كما دلت عليه جملة من الأخبار، و لا فرق بين كونها ذات بعل أولاً، ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجرة مع تمكّنها منها، ومع عدمه لا تكون مستطيعة،

## وجود المحرم في حج المرأة

- الرابعة: لا يشترط وجود المحرم في النساء (٢)، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة،
- (٢) بل المعتبر عدم الخوف على البعض أو العرض بتركه. و معه يشترط سفره معها في الوجوب عليها.
- ولا يجب عليه إجابتها إليه تبرعاً و لا بأجرة و له طلب الأجرة و النفقة فتكونان حينئذ جزءاً من استطاعتها

## وجود المحرم في حج المرأة

و مقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقه المأمونة، وهي التي يغلب ظنها بالسلامة معها، فلو انتفى الظن المذكور بأن خافت على النفس أو البعض أو العرض ولم يندفع ذلك إلا بالمحرم اعتبار وجوده قطعا، لما في التكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج و الضرر المنفيين بالأالية و الرواية، بل يحتمل قويا اعتبار المحرم في من تشق عليها مخاطبة الأجانب من النساء مشقة شديدة، دفعا للحرج اللازم من عدم اعتباره.

## وجود المحرم في حج المرأة

• و المراد بالمحرم هنا الزوج و من يحرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة، و مع الاحتياج إليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها، و لا يجب عليها إجابتها إليه تبرعاً و لا بأجرة، و لو طلب الأجرة وجب عليها دفعها مع القدرة، لكونها جزء من استطاعتتها.

## وجود المحرم في حج المرأة

- و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم (٢) ولو بالأجرة، مع تمكنها منها، و مع عدمه لا تكون مستطيعة (٣).
- (٢) لأنّه مقدمة للواجب. لكن هذا إذا توقف الأمان على استصحاب المحرم. أما إذا كان يكفي في الحصول الأمان وجود من تصحبه وإن لم يكن محرماً، وجب عليها استصحابه وإن لم يكن محرماً. وبالجملة: الواجب استصحاب من تكون مأمونة بمحاجبته، سواء أكان محرماً أم غيره.
- (٣) لانتفاء تخلية السرب، الذي هو أحد شرائط الاستطاعة.

## وجود المحرم في حج المرأة

• (الأمر الثاني) إذا لم تكن مأمونة وجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجرة مع تمكناها منها، ولو كانت أزيد من اجره المثل إذا لم يكن ذلك إجحافا بها، والا لم يجب لقاعدة الضرر، ومع عدم تمكناها من استصحاب المحرم يسقط عنها الحج لعدم تحقق الاستطاعة لها لانتفاء تخلية السرب، التي هي مما يعتبر في تتحقق الاستطاعة، فتكون كمن لا يتمكن من الزاد و الراحلة.

# وجود المحرم في حج المرأة

• و إذا لم تكن مأمونة يجب عليها استصحاب من تثق به و تطمئن إليه محرماً كان أو غيره و لا خصوصية لاستصحاب المحرم كما في المتن ولو بالأجرة، لأن الاستطاعة المفسرة بتخلية السرب و الأمان في الطريق حاصلة و إن كانت متوقفة على بعض **المقدمات الوجودية** كبذل المال و نحوه، فيجب تحصيله نظير تحصيل جواز السفر و شراء الزاد و تهيئة مقدمات السفر و نحوها من المقدمات الوجودية. و الحال: لا ريب في لزوم تحصيل هذه المقدمات و تهيئتها ولو بصرف المال في تحصيلها إذا لم تكن حرجية، و ليس ذلك من قبيل تحصيل الاستطاعة حتى يقال بأن تحصيلها غير واجب.

## وجود المحرم في حج المرأة

- (مسألة ٨٠): لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها، كما دلت عليه جملة من الأخبار، و لا فرق بين كونها ذات بعل أولاً، ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجرة مع تمكّنها منها، ومع عدمه لا تكون مستطيعة، **وهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم؟ وجهاً (١)**
- (١) أقواهمما العدم لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة. (آقا ضياء). الأقوى العدم. (الشيرازي). الأقوى العدم إلّا في بعض الموارد. (الفيروزآبادي). لا يبعد الوجوب إذا لم يكن حرجاً عليها. (الخوئي). أقواهمما الوجوب مع أنه أحوط. (الكلبييگاني).